

1828 - هل يجوز بيع المسجد إذا لم يعد هناك مسلمون حوله

السؤال

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه ؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون . وممن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون ، فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه ، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً . والله أعلم